وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ١١ (أ) لسنة ١٩٩٧

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد وإدارتها إلى أن يتم ضمها ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بحظر إلقاء الخطب والدروس الدينية بالمساجد إلا لمن يحمل تصريحا بذلك من وزارة الأوقاف ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ١٩٩٦/١٠/٢٣ بإخضاع جميع الأنشطة التى تمارس داخل المساجد لإشراف وزارة الأوقاف ؛

وعلى قرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن تشكيل الأمانات الفنية للجان التوعية الدينية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن اختيار الخطباء من غير الأئمة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٦/م ن فى ١٩٩٧/١/٨ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتشى المساجد إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - لايجوز ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بجميع المساجد والزوايا إلا لمن يحمل تصريحا بذلك من وزارة الأوقاف لغير العاملين فى مجال الدعوة فى وزارة الأوقاف والوعظ بالأزهر .

مادة ثانية - يشترط فيمن يحق له إلقاء الخطب أو أداء الدروس مايأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل علمى يتيح له قدرا مناسبا من الثقافة الدينية أو له خبرة فى هذا المجال .

٣ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما .

٤ - أن يتقدم إلى مديرية الأوقاف بالمحافظة التى يقع فى دائرتها محل إقامته بطلبه مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

(ب) صورة رسمية من المؤهل الدراسى الحاصل عليه إن وجد .

(جـ) أربع صور فوتوغرافية حديثة .

وتقيد الطلبات فى السجل المعد لذلك بإدارة الدعوة بالمديرية حسب تواريخ ورودها ويفتح لكل منها ملف مرقوم تحفظ به المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ثالثة - تعرض الطلبات على الأمانة الفنية للجنة التوعية الدينية بالمحافظة التى تتولى فحصها للتأكد من استيفاء المستندات .

وعلى الأمانة أن تجرى المقابلات اللازمة مع المتقدمين لاختيار العناصر الصالحة منهم لإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية لإصدار التصريح المطلوب مع إخطار ذوى الشأن قبل ميعاد المقابلة بأسبوع على الأقل .

ولايكون اجتماع الأمانة قانونيا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة رابعة - يعفى من المقابلة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار الحاصلون على مؤهل من إحدى كليات جامعة الأزهر المعنية بتدريس العلوم الدينية والعربية والحاصلون على ليسانس دار العلوم المسبوق بالثانوية الأزهرية .

مادة خامسة - تخطر الأمانة الفنية المديرية بأسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار لاتخاذ اللازم نحو إصدار التصريح من الوزارة على البطاقة المعدة لذلك .

مادة سادسة - يخضع الأشخاص الذين يمنحون تصريحا بإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية للإشراف التام لوزارة الأوقاف .

ويتولى مفتشو الدعوة الذين يصدر قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية إبلاغ السلطات المختصة بما يقع من مخالفات لأحكامه لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن وعليهم تقديم التقارير الدورية عن ذلك إلى المديرية .

مادة سابعة - تعتبر التصاريح الممنوحة للخطباء من غير الأئمة قبل صدور القانون وهذا القرار سارية المفعول على أن يتم استبدالها بالبطاقات الجديدة خلال ستة أشهر .

مادة ثامنة - تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الشئون الدينية ورئيسى الإدارة المركزية للمساجد والدعوة للنظر فى الحالات التى ترى المديريات فيها سحب التصاريح ممن وردت عنهم تقارير تفيد تجاوزهم لحدود أعمالهم وإبداء الرأى فيما ورد بذلك من تقارير .

ويخطر صاحب الشأن بإلغاء التصريح بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بطلبه أو الذى حدده ، ويعتبر هذا الإخطار بمثابة سحب للتصريح ويسرى فى شأنه الحظر الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة تاسعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١١ من رمضان سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٧م

وزير الأوقاف

ا.د/ محمود حمدى زقزوق